

اتفاق تجاري
بين حكومة الجمهورية اللبنانية وحكومة الجمهورية
الاتحادية النيجيرية

ان حكومة الجمهورية اللبنانية وحكومة الجمهورية الاتحادية النيجيرية، رغبة
منهما في تعزيز وتوطيد العلاقات الاقتصادية بين بلديهما على اساس المساواة
والتفاهم المتبادل، قد قررتا عقد هذا الاتفاق واتفقتا على ما يلي:

المادة الاولى

1. يمنح كل من الفريقين المتعاقدين الفريق الآخر معاملة الدولة الاكثر رعاية في
جميع القضايا المتعلقة بعلاقتهم التجارية المتبادلة.
2. ان احكام البند 1 من هذه المادة لا تطبق على البضائع والسلع المصدرة من
اراضي احد الفريقين المتعاقدين والتي يكون مصدرها بلدان اخرى لا تتمتع
بمعاملة الدولة الاكثر رعاية في اراضي الفريق المتقاعد الآخر، كما انها لا
تطبق على الفوائد:

- أ- التي منحها او سيمنحها احد الفريقين المتعاقدين
للبلدان المجاورة بغية تسهيل حركة النقل على الحدود.
- ب- التي قد تنتج عن وحدة جمركية او منطقة
تجارية حرة او منطقة نقدية انضم اليها، او سينضم اليها احد
الفريقين.
- ت- التي منحها او سوف تمنحها جمهورية نيجيريا الاتحادية
الى الدول الاعضاء في الكومنولث وفي منظمة الوحدة الافريقية،
والتي منحها او سوف تمنحها الجمهورية اللبنانية للدول
الاعضاء في الجامعة العربية.

المادة الثانية

ان كل من الفريقين المتعاقدين، وفقا لقوانينه وانظمتهم، يعفى من الرسوم
الجمركية وغيرها من الرسوم عينات البضائع، من أي مصدر كانت المرسله من
اراضي أي من الفريقين الى اراضي الفريق الاخر، على ان تستعمل هذه العينات

للحصول على طلبات من البضائع العائدة لهما، وان تكون قيمتها قليلة وان لا تكون معدة للبيع.

المادة الثالثة

1. يبذل الفريقان المتعاقدان جهودهما لزيادة حجم التجارة بين بلديهما في ما خص البضائع والسلع المدرجة في الجدولين " أ " و " ب " الملحقين بهذا الاتفاق. ولهذه الغاية، وبحسب الحاجة، يتعهد الفريقان باصدار اجازات الاستيراد والتصدير لتسهيل تبادل البضائع والسلع بينهما بموجب هذا الاتفاق، وذلك وفقا للقوانين والانظمة النافذة في كل منهما.
2. ان البضائع والسلع المدرجة في الجدولين " أ " و " ب " هي غير حصرية ولا تمنع، من وقت لآخر، تبادل بضائع وسلع غير مدرجة في هذين الجدولين، شرط ان يتم ذلك وفقا للقوانين والانظمة المعمول بها في كل من البلدين.

المادة الرابعة

لا يجوز اعادة تصدير البضائع المستوردة بموجب هذا الاتفاق الى بلد ثالث على صعيد تجاري قبل استشارة السلطات المختصة في بلد منشأ البضائع.

المادة الخامسة

تجري جميع المدفوعات بين البلدين تطبيقا لهذا الاتفاق بالليرات الاسترلينية وغيرها من العملات القابلة للتحويل والتي يتفق عليها الفريقان. يسمح الفريقان المتعاقدان، كل منهما في اراضيه، بتحويل هذه المدفوعات الى البلد الاخر.

المادة السادسة

يمكن لكل من الفريقين المتعاقدين اقامة اسواق تجارية ومعارض على اراضي الفريق الاخر بغية تعزيز وتنمية التجارة بين البلدين. تعفى عينات البضائع والسلع المستوردة لهذه الاسواق والمعارض من الرسوم الجمركية الا انه في حال بيعها تستوفى عنها هذه الرسوم.

المادة السابعة

مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها في المادة الاولى، يمنح كل من الفريقين المتعاقدين السفن التجارية التابعة للفريق الاخر معاملة الدولة الاكثر رعاية في مرافئته.

المادة الثامنة

يمنح الفريقان المتعاقدان بعضهما بعضا حرية الترانزيت للبضائع والسلع التجارية العائدة لكل من منهما والمارة عبر الراضي الفريق الاخر، وذلك مع التقيد بالقوانين والانظمة المعمول بها في كل من البلدين.

المادة التاسعة

يمنح كل من الفريقين المتعاقدين رعايا الفريق الاخر حرية التنقل على اراضيهم لتنشيط السياحة. ولهذه الغاية، يرخص كل من الفريقين المتعاقدين بتحويل الاموال اللازمة وفقا لانظمة مراقبة القطع النافذة لديه.

المادة العاشرة

تجتمع لجنة مؤلفة من ممثلين عن الحكومتين من وقت الى اخر، كلما دعت الحاجة الى ذلك، بغية ايجاد حل لاي مشكلة او نزاع قد ينتج عن تنفيذ او تفسير هذا الاتفاق.

المادة الحادية عشرة

لا يمكن تفسير احكام هذا الاتفاق بشكل يتنافى مع الموجبات الدولية الملتمزم بها كل من الفريقين المتعاقدين.

المادة الثانية عشرة

يصبح هذا الاتفاق نافذا ابتداء من تاريخ تبادل الوثائق المثبتة لابرامه وفقا للاصول الدستورية في كل من البلدين ويعمل به لمدة ثلاث سنوات يتجدد بعدها تلقائيا سنة فسنة ما لم يبلغ احد الفريقين الفريق الاخر خطيا رغبته في انتهاء هذا الاتفاق، ثلاثة اشهر قبل انتهاء العمل به.

في حال انتهاء العمل بهذا الاتفاق بالطريقة المبينة آفا تبقى احكامه سارية المفعول تجاه كل عقد قائم بموجبه ولما ينته بعد.

وضع في بيروت بتاريخ اليوم التاسع والعشرين من شهر آذار من عام 1968 على نسختين باللغة العربية.

الجدول " أ " : السلع اللبنانية

1. التفاح
2. الاثمار المجففة
3. البصل
4. زيت الزيتون
5. سمن المائدة
6. التبغ
7. الخشب والواح الخشب وغيرها من الخشب المشغول
8. المنسوجات الحريرية
9. القطن وخيوط القطن
10. النبيذ والمشروبات الكحولية
11. الترابية
12. الصابون
13. الكبريت
14. المواد الكيماوية الزراعية (السماد)
15. البسكوت والشوكولا والساكر
16. المصاعد
17. منتجات الفولاذ والحديد المختلفة
18. منتجات الالومنيوم
19. اللمبات الكهربائية
20. الجلد والمنتجات الجلدية بما فيها الاحذية
21. الاثمار والخضار والمرببات والسمك المعلبة
22. العطور ومستحضرات الزينة
23. الكتب والمجلات
24. الادوات الصحية والمائية
25. الاعمدة الفولاذية
26. الترابية البيضاء و ترابية بورتلاند
27. المفروشات المعدنية
28. الجزادين اليدوية والقبعات
29. الشماسي والازرار
30. الثياب الداخلية والملبوسات الجاهزة

31. عصير الفواكهة
32. المجوهرات
33. الثريات والشمعدانات
34. الجوز واللوز
35. المصارين وغيرها من المنتجات الحيوانية
36. الجلود
37. المنظفات
38. الدهانات
39. الالات الصناعية
40. الادوية والمستحضرات الطبية
41. مواد مختلفة
42. السلع المصنعة

الجدول " ب " : السلع النيجيرية

1. الدين
2. الكاكاو
3. منتجات النخل
4. البذور الزيتية
5. الخشب
6. جوز الهند
7. المطاط
8. الماس
9. فستق العبيد
10. القطن وبذر القطن
11. الخشب
12. دواليب الكاوتشوك
13. البسكوت
14. الثمار والمأكولات الاستوائية (الطازجة والمعلبة)
15. المنسوجات القطنية
16. الترابية
17. منتجات الاميانت والترابية
18. المنتوجات البترولية
19. السكر المكرر
20. المفروشات الخشبية
21. الصابون

- .22. المشروبات غير الروحية
- .23. ادوات مطلية بالمينا
- .24. منتجات الالومينيوم
- .25. الواح حديدية مموجة مطلية بالزنك
- .26. المنتجات الفولاذية
- .27. الكبريت
- .28. منتوجات اخرى
- .29. السلع المصنعة

|